وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما
فلا بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضايها او معه سم قوله الا العتاق
موسر الخ حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان ويترتب على
ذلك ايضا جواز اعتاق الموسر ووطوء لعدم تضرر المرتهن وحرمتهما
من المعسر كما قاله سم فليراجع واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال
ولا في المآل واما ايلاده فلا ينفذ في الحال اما في المال فينفذ ان انفك
المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها بعد البيع والمراد باليسار
يساره باقل الامرين من قيمته والدين سواء كان الدين حالا او
موجلا على المعتمد قوله من وطي الراهن موسرا او معسرا قوله ولا
يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون
رهنا ش المنهج قوله فانفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد دون الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك
بعضها نفذ الايلاد فيه وسري النفوذ الي الباقي ان كان موسرا ح
فيما يظهر فان ايسر بعد الملك فقضيه ويظهر النفوذ للحكم بثبوت
الايلاد في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع وقد زال هـ
سم ثبت حكمه اي حكم الايلاد قوله يريده الراهن منه كان يكون عبدا
يخيط واراد منه الخياطة بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن
من اخذه قوله ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد
وجوبا في اول استرداده لا بعد لانه يصدق في الرد كما ياتي فرع
اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير
تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني فخرج به مونة المرهون المستعار فانها
على المالك لا الراهن ش م ر قوله وله اي للمرتهن رجوع الخ قوله المالك قيد
قوله ولا يضمنه المرتهن لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي
فيه او الامتناع من رده بعد البراءة من الدين ولا يسقط بتلفه
شي من دينه ولو استعار المرتهن كان مضمونا عليه كساير العواري
ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه هـ
فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
سم قوله الا بالتعدي ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال
الاناء ونحو ذلك هـ دمياطي في ش قوله في دعوى التلف اذا لم يذكر سببا
او

او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب هـ
دمياطي في ش فهو على التفصيل المذكور في الوديعة هـ مرحومي
كل امين الخ خرج بالامين غيره كالغاصب والمستعير والمستام
الا المرتهن والمستاجر والفرق بينهما وبين ساير الامنا انهما
يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للوثوق والمستاجر للانتفاع
بالموجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه
فتامل قوله لتعلقه بكل جزء من الدين لو قال لتعلق كل جزء من
الدين بجميع الرهن كان اوضح تامل مرحومي ومثله يقال ايضا في قوله
قبل اي الدين الذي تعلق به الرهن فكان الاولى ان يقول اي
الدين الذي تعلق بالرهن لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا
العكس هـ قوله لان الحق له اي للمرتهن فهو جايز من جهته فرع
في ثلاثة حاصله ان ما اصله صفقة واحدة لا يصير صفقتين
بتغير الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة وسلم احدهما
فقط فهو رهن على جميع المال لا على نصفه لان كل جزء من العبدين
رهن بكل جزء من الدين ولو مات الراهن عن ورثة ففدي
احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهن
ابتدا انفك نصيبه بما فداه به وكذا لو مات المرتهن عن ورثة
فدفع الراهن الي احدهم ما يخصه لم ينفك نصيبه نظرا للاصل
قوله اخر بالنصب مفعول اي عبدا اخر قوله احدهما مفعول سلم
والفاعل ضمير الشخص قوله لم ينفك اي نصيبه قوله فوفي احدهم ما
يخصه الخ يبنا وفي للمجهول ويصح بناوه للفاعل وهو ضمير الراهن
واحدهم بالنصب مفعول قوله كما لو وفي مورثه يبنا وفي للمفعول او
للفاعل ومورثه بالنصب واعلم ان الفرعين الاخيرين يشملهما
قول المتن واذا قضي بعض الحق الخ قوله تتمة اي في الاختلاف
في الرهن وفي تعلق الدين بالتركة قوله في اصل الرهن كان قال
رهنتني كذا فانكر او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون ففيه
استخدام كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها مرادي في
المنهج او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين
فقال بل بالف قوله المالك ليس قيدا او المراد به واضع فيشمل
اليوم

Cop… ng S… University